دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

السيد / رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بشأن إسقاط فوائد القروض عن المواطنين، مشفوعا بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية،،،

مقدمو الاقتراح

محمد براك المطير

عبدالله فهاد العنزي

د.عادل جاسم الدمخي

د. مبارك حمود الطشه

فارس سعد العتيبي

يحال إلى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية
يوزع على الأعضاء

٢٠٢٣/٨/٥

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

اقتراح بقانون
بشأن إسقاط فوائد القروض عن المواطنين

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية والقوانين المعدلة له،
- وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٦) لسنة ١٩٨٠ بإنشاء مؤسسة البترول الكويتية المعدل بالقانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٨٢،
- وعلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٨٢ بإنشاء الهيئة العامة للاستثمار،
- وعلى القانون رقم (٥١) لسنة ٢٠١٠ بشأن انشاء صندوق لمعالجة أوضاع المتعثرين في سداد القروض الاستهلاكية والمقسطة تجاه البنوك وشركات الاستثمار المعدل بالقانونين رقمي (٢٨) لسنة ٢٠١٤، (٦) لسنة ٢٠٢٠،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وصدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

تقوم البنوك وشركات التمويل الخاضعة لرقابة بنك الكويت المركزي بجدولة القروض الاستهلاكية للمواطنين حتى تاريخ ٣١ يناير ٢٠٢١، وتسدد على اثنتي عشرة سنة على أن يبدأ السداد في بداية السنة الثالثة بعد سنتي سماح وعلى دفعات شهرية لما تبقى من أصل الدين ودون فوائد، نظير ما تم إيداعه من مبالغ نقدية لدى البنوك من قبل الهيئة العامة للاستثمار ومؤسسة البترول الكويتية والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.

كما يجوز للبنوك الإسلامية جدولة أصل قروض المواطنين الاستهلاكية مع التنازل عن الأرباح المحققة، وذلك وفقا لقواعد الجدولة ذاتها المشار إليها في الفقرة السابقة على أن تقوم الدولة بإيداع قيمة أصل هذه القروض لدى البنوك الإسلامية بصفة وديعة دون أرباح.

(المادة الثانية)

لا تحتسب أي فوائد لودائع المؤسسات الحكومية، وتقوم الدولة بتعويض الأرباح المفقودة للمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية في نهاية كل سنة مالية عما يعادل نسبة أرباحها السنوية على أصولها.

(المادة الثالثة)

تقدم البنوك وحسب تعليمات بنك الكويت المركزي للشركات التي منحت للمواطنين قروضاً استهلاكية قرضاً حسناً دون فوائد ربوية يعادل أصل قروض المواطنين الاستهلاكية المحددة في هذا القانون مقابل إعادة جدولتها وفق هذا القانون.

(المادة الرابعة)

يحظر على البنوك وشركات الاستثمار الخاضعة لرقابة بنك الكويت المركزي منح القروض للمواطنين بفوائد مع جواز تمويل احتياجات المواطنين وفقاً لنظام المعاملات الإسلامية.

(المادة الخامسة)

يجوز لكل مواطن حصل على قروض استهلاكية جدولة القروض المبينة في المادة السابقة.

(المادة السادسة)

تعاد تسوية أوضاع المستفيدين من تطبيق أحكام القانون رقم (٥١) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه ويتم جدولة ما تبقى عليهم وفقاً لأحكام المواد السابقة.

(المادة السابعة)

يصدر بنك الكويت المركزي لائحة تنظيمية لتنفيذ هذا القانون في مدة أقصاها شهران بعد صدور هذا القانون في الجريدة الرسمية.

(المادة الثامنة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت
نواف الأحمد الصباح

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بشأن إسقاط فوائد القروض عن المواطنين

أثقلت الفوائد الربوية كاهل المواطنين المقترضـــين بعقود إذعان مع البنوك الربوية، كما زادت نسب الفوائد المتراكمة على الحد القانوني.

وأضـــيفت الفوائد المتراكمة على أصـــل الدين عند جدولة قروض المواطنين بما أدى إلى زيادة أصل الدين.

وحيث إن التراخي في الرقابة يحمل الدولة مسئولية هذا الوضـع المأساوي للمقترضـين، لذلك لزم تدخل الدولة لتنظيم هذه القروض وإلغاء الفوائد الربوية، ومن أجل كل ما ســبق نظمت ضوابط وقواعد هذا الاقتراح بقانون في مواد تضع هذه الأهداف موضع التطبيق، بحيث تقوم الدولة بالتنازل عن فوائد ودائعها والمؤسسات التابعة للهيئة العامة للاستثمار والمؤســسـة العامة للتأمينات الاجتماعية ومؤســسـة البترول الكويتية مقابل إلغاء الفوائد الربوية عن القروض الاستهلاكية للمواطنين كما تقوم بإعادة جدولة أصـل الدين لسـنتي سماح وعشر سنوات بأقساط شهرية ودون فوائد.